

تفسير ابن كثير

هذا استثناء من ضرب مدة التأجيل بأربعة أشهر لمن له عهد مطلق ليس بمؤقت فأجله أربعة أشهر يسيح في الأرض يذهب فيها لينجو بنفسه حيث شاء إلا من له عهد مؤقت فأجله إلى مدته المضروبة التي عوهد عليها وقد تقدمت الأحاديث ومن كان له عهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعهدته إلى مدته وذلك بشرط أن لا ينقض المعاهد عهده ولم يظاهر على المسلمين أحداً أي يمالء عليهم من سواهم فهذا الذي يوفي له بدمته وعهده إلى مدته ولهذا حرص تعالى على الوفاء بذلك فقال { إن الله يحب المتقين } أي الموفين بعهدهم